

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

# قانون التصديق على اتفاقية نقل الاشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون التصديق على اتفاقية نقل الاشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية لسنة ٢٠١٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تُعتبر اتفاقيات نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية الملحة بهذا القانون صحيحة ونافذة لجميع الغايات المتواخدة منها .

**المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ احكام هذا القانون .**

٢٠١٣/٣/١٢

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام داود العبادي
وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير الصناعة والتجارة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل المهندس علاء عارف البطاينة	وزير العدل غالب سلامة الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الدكتور وجيه موسى عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى الكسبى	وزير التنمية الاجتماعية المهندس وجيه طيب عزايزة
وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف احمد الخوالدة	وزير السياحة والآثار ووزير البيئة نايف حميدي الفائز
وزير الزراعة أحمد سليمان آل خطاب	وزير الشؤون البلدية وزير المياه والري المهندس ماهر أبو السمن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور نوفان العجارمة
وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الثقافة سميح مسلم المعaitة	وزير التنمية السياسية وزير الشؤون البرلمانية بسام سلامة حدادين	وزير العمل نضال مرضي القطاين

## اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم

### بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية

**الدبياجة:**

رغبة من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين البلدين في المجال القضائي وتحديداً في نطاق نقل المحكوم عليهم على أساس احترام السيادة الوطنية والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأطراف المتعاقدة.

بناءً على ذلك اتفق كلا الفريقين على توقيع اتفاقية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم كما يلي:

#### المـ (١) مـادـة

##### التعريف

لغایات هذه الاتفاقية يقصد بـ:

١. العقوبة: هي العقوبة النهائية المتضمنة سلب الحرية والصادرة من قبل المحكمة نتيجة ارتكاب فعل جرمي.
٢. الحكم: هو قرار المحكمة القطعي الذي يفرض العقوبة.
٣. الدولة مصدرة الحكم: هي الدولة التي فرضت الحكم على الشخص الذي سيتم نقله منها.
٤. الدولة طالبة النقل: هي الدولة التي قد ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو تم نقله إليها ليقضي عقوبته فيها، أو تلك التي تشرف على تنفيذ العقوبة.
٥. المواطن: هو المواطن الذي يحمل جنسية إحدى الدولتين.
٦. السلطة المختصة: هي وزارتا العدل في كلتا الدولتين.
٧. المحكوم عليه: هو الشخص الذي صدر بحقه حكم في إقليم أي من الأطراف، والذي تم حرمانه من الحرية في تلك الدولة.

#### المـ (٢) مـادـة

##### المبادئ العامة

١. يتتعهد الطرفان بأن يقدم كل منهما للآخر ما أمكن من التعاون فيما يتعلق بنقل المحكوم عليهم وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.

٢. يمكن نقل الشخص المحكوم عليه في إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر- وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - لقضاء العقوبة المحكوم بها، وتحقيقاً لهذه الغاية، على المحكوم عليه أو أحد أقاربه أن يقدم طلباً خطياً بخصوص نقله استناداً لهذه الاتفاقية إلى الدولة مصدرة الحكم أو الدولة طالبة النقل.
٣. يمكن تقديم طلب النقل من قبل أي من الأطراف المتعاقدة.

#### الم- (٣) مادة شروط النقل

١. يجوز نقل الشخص المحكوم عليه وفقاً لهذه الاتفاقية إذا توفرت الشروط التالية:
- أ- أن يكون الشخص من مواطني الدولة طالبة النقل.
  - ب- أن يكون الحكم قطعياً.
  - ج - إذا كان وقت استلام طلب النقل قد تبقى من مدة عقوبة الشخص المحكوم عليه سنة واحدة على الأقل.
  - د - أن يوافق المحكوم عليه على عملية النقل، أو أن يوافق ممثله القانوني - لأسباب متعلقة بعمر الشخص المحكوم عليه أو حالته الصحية أو العقلية - وذلك عندما يعتبر أي من الطرفين ذلك ضرورياً وفقاً لقوانينهما.
  - ه - إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي صدر على أساسه الحكم في الدولة مصدرة الحكم يشكل جريمة جنائية وفقاً لقوانين الدولة طالبة النقل.
  - و- إذا وافقت كلا الدولتين مصدرة الحكم وطالبة النقل على عملية النقل.
٢. يمكن للطرفين في الحالات الإنسانية الاتفاق على النقل حتى لو كانت المدة المتبقية للجريمة أقل من المدة المحددة في الفقرة (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

#### الم- (٤) مادة الالتزام بتقديم المعلومات

١. على الدولة مصدرة الحكم إبلاغ أي شخص يتم الحكم عليه بمضمون هذه الاتفاقية في حالة انطباقها عليه.
٢. إذا عبر الشخص المحكوم عليه عن رغبته للدولة مصدرة الحكم في نقله طبقاً لهذه الاتفاقية، فعلى هذه الدولة أن تعلم الدولة التي سينتقل إليها الشخص بذلك بالوقت المناسب بعد أن يصبح الحكم قطعياً وأن تزودها بالمعلومات الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة.
٣. يجب أن تتضمن المعلومات:
- أ- اسم و تاريخ و مكان ولادة المحكوم عليه والمعلومات المتعلقة بتسجيل ميلاده.
  - ب- عنوان المحكوم عليه، إن وجد ، في الدولة طالبة النقل.

- ج- بياناً بالواقع التي استندت عليها العقوبة.
- د- بياناً حول طبيعة ومدة وتاريخ بدء سريان العقوبة.
- هـ - طلباً خطياً من المحكوم عليه أو من أحد أقاربه فيما يتعلق بمنفعته.
- و- نسخة مصدقة عن الحكم القطعي، والقانون الذي تم على أساسه إصدار الحكم.
- ٤ . إذا عبر الشخص المحكوم عليه عن رغبته إلى الدولة طالبة النقل، فعلى الدولة مصدرة الحكم في حال الطلب أن تبلغ الدولة طالبة النقل بالمعلومات المشار إليها بالفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٥ . يجب إعلام الشخص المحكوم عليه كتابة، بأي عمل صادر عن الدولة مصدرة الحكم أو طالبة النقل سندًا للفقرات السابقة، كما يجب إعلامه عن أي قرار تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين فيما يتعلق بطلب النقل.

#### **المـ (٥) مادة الطلبات والردود**

- ١ . تقدم طلبات النقل بين الأطراف والردود عليها خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية.
- ٢ . يجب على الدولة المطلوب منها النقل أن تعلم في الحال الدولة الطالبة بقرارها بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب النقل.

#### **المـ (٦) مادة الوثائق المساعدة**

- ١ . على الدولة طالبة النقل وبناءً على طلب الدولة مصدرة الحكم تزويدها بما يلي:
- أ- وثيقة أو بيان يشير إلى أن الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة طالبة النقل.
- ب- نسخة من قانون الدولة طالبة النقل تبين أن الأفعال أو الامتناع التي فرضت بسببها العقوبة في الدولة مصدرة الحكم تشكل فعلاً جرمياً وفقاً لقانون الدولة طالبة النقل أو يمكن أن تشكل فعلاً جرمياً إذا ارتكب ضمن إقليمها.
- ج- أية تشريعات تسمح بتطبيق عقوبة أخف من تلك العقوبة المقررة في الدولة مصدرة الحكم لجريمة مماثلة أو أي إجراءات قضائية أو إدارية تتخذها الدولة طالبة النقل في مثل هذه الحالة.

- ٢ . في حال قبول طلب النقل، فعلى الدولة مصدرة الحكم ان تقدم الوثائق التالية للدولة طالبة النقل:

- أ - نسخة مصدقة عن قرار الحكم والقانون الذي استندت عليه المحكمة.
- ب - بيان بالمدة التي قضتها المحكوم عليه بها بما في ذلك أي معلومات عن التوقيف الاحتياطي أو أي عفو ، أو أي أمر آخر يرتبط بتتنفيذ العقوبة.

ج - إقرار يتضمن قبول النقل كما هو مبين في المادة (٣/١).  
 د - وكذلك حيثما كان ذلك مناسباً، أي تقارير صحية أو اجتماعية عن الشخص المحكوم عليه، ومعلومات عن علاجه في الدولة مصدرة الحكم، وأي توصية عن متابعة علاجه مستقبلاً في الدولة طالبة النقل.

٣. لأي من الطرفين أن يطلب تزويده بأي من الوثائق أو المستندات المشار إليها في الفقرتين (١) أو (٢) من هذه المادة قبل تقديمها لطلب النقل أو اتخاذ القرار بالموافقة على النقل أو رفضه.

#### الم- (٧) مادة

##### القبول وإثباته

١. على الدولة مصدرة الحكم ان تضمن بأن الشخص المحكوم عليه قد وافق على النقل طوعاً وفقاً للمادة (٣/١) وأنه على علم بكمال النتائج القانونية المترتبة عليه.

٢. تحقيقاً لهذه النتيجة فإن قبول الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني يجب أن يتم التحقق به من قبل الشخص المخول رسمياً لهذه الغاية.

٣. على الدولة مصدرة الحكم ان تمنح فرصة للدولة طالبة النقل للتحقق من خلال القنصل بأي طريقة رسمية تتفق عليها مع الدولة طالبة النقل بأن الموافقة الطوعية المقدمة من المحكوم عليه قد تمت وفقاً للفقرات السابقة.

#### الم- (٨) مادة

##### اثر عملية النقل على الدولة مصدرة الحكم

١. عندما يصبح الشخص المحكوم عليه ضمن مسؤولية سلطات الدولة طالبة النقل، فإن اثر ذلك هو وقف تنفيذ العقوبة في الدولة التي أصدرت الحكم.

٢. للدولة مصدرة الحكم الحق بعدم تنفيذ طلب النقل إذا اعتبرت الدولة طالبة النقل أن العقوبة قد نفذت.

#### الم- (٩) مادة

##### اثر النقل على الدولة طالبة النقل

١. يجب على السلطات المختصة في الدولة طالبة النقل أن تكمل تنفيذ العقوبة بعد نقل المحكوم عليه.

٢. إن الشخص المحكوم عليه والذي قد تم نقله لغاية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، يجب أن لا تتم محاكمةه أو اتهامه عن الجريمة موضوع تنفيذ العقوبة.

**المـ (١٠) مـادـة  
استمرارية تنفيذ الحكم**

١. وفقاً للقانون المحلي، تقوم السلطات المختصة في الدولة طالبة النقل بال التالي:

- أ. الاستمرار في تنفيذ العقوبة فوراً أو من خلال قرار إداري أو قرار محكمة، أو
- ب. استبدال الحكم من خلال إجراء قضائي أو إداري وفقاً لما تقره تلك الدولة، وبهذا يتم استبدال العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم بالعقوبة المقررة في قانون الدولة طالبة النقل لنفس الجريمة.

يجب أن تتلاعـم طبيعة العقوبة ومدتها بقدر الإمكان مع تلك العقوبة المطلوب تنفيذها، وأن لا تتجاوز بطبعتها ومدتها العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم أو أن تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الدولة طالبة النقل.

على الدولة طالبة النقل أن تعلم الدولة مصدرة الحكم بهذه المسألة قبل الموافقة على الطلب.

٢. يخضع تنفيذ العقوبة لقانون الدولة طالبة النقل وتتفرد هذه الدولة بتحديد الشروط المتعلقة بتتنفيذ هذه العقوبة.

**المـ (١١) مـادـة  
العفو الخاص والعام واستبدال العقوبة**

كل طرف من الأطراف المتعاقدة يستطيع أن يمنح عفواً عاماً أو خاصاً أو يستبدل العقوبة وفقاً لقوانينها أو أنظمتها الأخرى.

**المـ (١٢) مـادـة  
إعادة النظر في الحكم**

يحق للدولة مصدرة الحكم وحدتها تقرير أي طلب التماس لإعادة النظر في الحكم.

**المـ (١٣) مـادـة  
إنهاء تنفيذ العقوبة**

على الدولة طالبة النقل أن تقوم بانهاء تنفيذ العقوبة حالما تعلمها الدولة مصدرة الحكم بذلك بموجب أي قرار أو معيار يترتب عليه وقف أو تخفيض العقوبة.

**المـ (١٤) مـادـة**  
**مـعلومات عن التـنـفيـذ**

- يجب على الدولة طالبة النقل تزويد الدولة مصدرة الحكم بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم:
- إذا اعتبرت أن العقوبة قد اكتمل تنفيذها.
  - إذا هرب الشخص المحكوم عليه من الاعتقال قبل انتهاء مدة العقوبة.
  - إذا طلبت الدولة مصدرة الحكم تقريراً خاصاً.

**المـ (١٥) مـادـة**  
**الـلـغـةـ وـالـنـفـقـاتـ**

- تقـدمـ المـعـلـومـاتـ وـالـطـلـبـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـنـقـلـ الشـخـصـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـلـغـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـطـرـفـ المـوـجـهـ إـلـيـهـ.
- تـتـحـمـلـ الدـوـلـةـ مـصـدـرـةـ الـحـكـمـ كـافـةـ الـنـفـقـاتـ الـتـيـ تـقـعـ حـصـرـياـ دـاخـلـ إـقـلـيمـهـ،ـ أـمـاـ الـنـفـقـاتـ الـأـخـرـىـ وـالـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ نـقـلـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ فـتـتـحـمـلـهـ الدـوـلـةـ طـالـبـةـ النـقـلـ.

**المـ (١٦) مـادـة**  
**الـنـطـاقـ الزـمـنـيـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ**

تطـبـقـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـقـوبـاتـ المـفـروـضـةـ قـبـلـ أوـ بـعـدـ سـرـيـانـ مـفـعـولـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

**المـ (١٧) مـادـة**  
**التـصـدـيقـ**

تـخـضـعـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ لـلـتـصـدـيقـ عـلـيـهـ وـفقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـدـسـتوـرـيـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ كـلـ الـطـرـفـينـ.

**المـ (١٨) مـادـة**  
**بـدـءـ النـفـاذـ**

تـدـخـلـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ حـيزـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ (٣٠) يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـادـلـ وـثـائـقـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ.

**المـ (١٩) مـادـة**  
**تسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ**

يـتـمـ تـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـطـبـيقـ أوـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـالـطـرـقـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ.

**المـ (٢٠) مـدة  
مـدة و إـنـهـاء الـاـتـفـاقـيـة**

تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة، على أن يكون لأحد الطرفين إنهانها في أي وقت من خلال إشعار الطرف المتعاقد الآخر بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

يحق لكل طرف إنهاء الاتفاقية في أي وقت على أن يسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة الأخرى لذلك الإشعار.

إثباتاً لذلك فقد وقع المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في أنقرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ بثلاث نسخ رسمية باللغات التركية والعربية والإنجليزية، لها نفس الحجية وفي حال الاختلاف في التفسير يتم اعتماد النسخة الانجليزية.

**المملكة الأردنية الهاشمية**  
عن حكومة

**الجمهورية التركية**  
عن حكومة

د. إبراهيم العموش  
وزير العدل

سعد الله إيرغون  
وزير العدل